المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كشف المعضل فيمن عضل

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

لما قدمناه لانه لاشك ان جهالة وصف الثمن جهالة قدر مفضية للمنازعة المانعة من التسليم والتسلم كما ان جهالة جنس المبيع الذي لم يشر اليه مانعة فقد افادت البدايع اشتراط معرفة الكثر وصف الثمن وقدره وافادة معرفة جنس المبيع اذا لم يشر اليه فاذ عا فيهما الوصف غير مسلم وكانت مفيدة لما تفيده عبارة الكنز وغيره من ان معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه ليست شرطا لصحة البيع لان ثبوت خيار الرؤية مانع من المنازعة المفسدة بخلاف الثمن الذي لم يشر اليه وبيع ثمرة على شجر استثنى منها ارطال صحيح على رواية الكنز لان الباقي جهالة غير مبطلة فهو يفيد صحة البيع مع العلم به وجهالة قدره لان الاشارة هنا ليست للمبيع منفردا حتى يستغني بها عن ذكر قدره لوشرط علمه ولهذا يعفى في الهداية مفهوم كلامه المتقدم بقوله والاثمان المطلقة اي عن قيد الاشارة لا يصح حتى تكون معلومة القدر كخمسة والصفة عشرة دراهم بخارية او سمرقندية وكذا جنسه بحرية او صيدية وهذا لانها اذا كانت الصفة مجهولة تتحقق المنازعة في وصفها فالمشتري يريد دفع الادون والبايع يطلب الارفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة وقد بين الشارح ان الجنطة وتحرها من موصوف لا مبيع يعني اذا دخل عليها الباء ثم مثل اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون بيعا في حق القبض حتى لا يشترط قبضه في المجلس وهذا عبارة القدوري رحمهم الله فتلخص مما ذكرناه ان جهالة قدر المبيع الذي سمي جنسه وجهالة وصفه لا تمنع سواء كان المبيع مشارا اليه او غير مشار اليه لان المشار اليه علم بالاشارة والغايب ثبت فيه خيار الرؤية فانتفت الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج الى بيان قدره ولا بيان وصفه لصحة بيعه هذا ما تيسر تسطيره وتحريره بفضل الله سبحانه وتعالى كما جرى به تقديره بتاريخ اواسط جمادي الثاني سنة ثمان وخمسين والف حامدا ربه الغني بخير والحمد لله رب العالمين

كشف المعضل في من عضل للشيخ حسن الشرنبلالي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله المنعم بفضله والارادة لمن التجا اليجنابه وفوض الامر اليه الهادي بتوفيقه العزيز الوفق بين ما تعارض نقلا بما يعز كالا يعز والصلاة والسلام على علي من اوتي جوامع الكلام وعلى اله واصحابه مصابيح الظلام وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه الظاهر والخفي ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه قد ورد سؤال في قضية هي ما تقول السادة الحنفية فيما اذا عضل الاب الصغيرة هل يزوجها جدها او عمها او القاضي او وليا بيا فاجبت بان القاضي او نايبه هو الذي يزوجها دون من سواه لكنه ينبغي لها ان يامر الاب قبله بتزويجه بقيه فان فعل والا ناب منابه فيه كما يامر الغني وهو لذوي الفضل من الحق المبين وجمعت ما فيه الكفاية من النقل لمن فضل وسميته كشف المعضل في من عضل وهذه النقول قال ابن وهبان في منظومته

ولو زوج القاضي ابنة المرء طفلة ... يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر

وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسايل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى وقال في النهر واذا خطبها كفؤ

فعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن الفاضل انتهى
وكذا قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا عن الغاية
للسروجي انه تثبت للقاضي نيابة عن الفاضل فله التزويج وان لم
يكن في منشوره انتهى وكذا نقل في التبرعن المحيط انها تنتقل الى
الحاكم انتهى وقال في الفيض للبرهاذ الكبري رحمه الله لو كان للصغيرة
اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها القاضي انتهى
وقال الشارح الامام الزيلعي رحمه الله عند قول صاحب الكنز هو
والابعد التزويج بغبنة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي رحمه
الله بل يزوجها الحاكم اعتبارا بفضله انتهى ما قاله الزيلعي وهو
يفيد الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب
اتفاقا لكونه من رد المختلف المتفق عليه بالاصالة ولا تكون
الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد
به انتهى وقال في البدايع فيما لو كان الاقرب غائبا فللابعد ان يزوج
في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ولاية للابعد مع قيام
الاقرب بحال وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان ثم قال
والشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه امتنع
رفع حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة
فثبت الولاية للسلطان كما اذا عضلها بعض الاولياء ومنع الولي من
تزويجها منه للقاضي ان يزوجها والجامع بينهما دفع الضرر
عن الصغيرة ثم قال في بيان تقرير دليلنا وبه تبين ان تنقل الولاية
الى السلطان اي حال غيبة الاقرب باطل لان السلطان ولي من
لا ولي له وههنا لها ولي او وليان فلا يثبت الولاية للسلطان
الا عند العضل من الولي ولم يوجد انتهى وقال في التسهيل شرح
لطايف الاشارات للعلامة محمد بن قاضي سماونه رحمه الله
ان الشافعي رحمه الله يقول تعذر الوصول الى حقها اي الصغيرة
من جهة الاقرب اي بغيبته مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان
دفعا للضرر كما لو عضلها الاقرب لانه نصب لدفع الضرر
ولنا ان الولاية نظرية وقدم الاقرب لان نظره اكثر وذا بالحضور
فاذا تعذر الانتفاع به صار كالعدم وليس هذا كالعضل فانه
ثمة صار ظالما بالامتناع من ايفاء حق مستحق عليه فقام
السلطان مقامه في رفع الظلم والاقرب غير ظالم في سفره خصوصا

اذا سافر

كراس ٩

اذا سافر للحج انتهى واليه يشير ما قاله في شرح المجمع
لابن الملك وقال الشافعي رحمه الله القاضي يقدم على الولي
الابعد اي بغيبة الاقرب لان ولاية الاقرب في الانكاح لم
تبطل بغيبته فلم تبطل ولايته في ماله لكن بغيبته صار كانه
منع حق الصغيرة في تزويجها الكفو فيقوم القاضي مقامه
دفعا للظلم ثم قال في جواب الامام الشافعي رحمه الله
ونيابة القاضي كيف تتحقق ولم يوجد من الاقرب ظلم انتهى
فهذا ايضا يفيد الاتفاق عندنا على ثبوت الولاية للقاضي
بعضل الاقرب ولا يكون لغيره معه ولاية التزويج انتهى ولو عضل
الولي من تزويج الصغيرة وخطبها كفوا فمنع الولي زوجها القاضي
فان زوجت نفسها من كفو بمهر المثل امره القاضي بالاجازة
فان ابا حكم بفضله واخرجه من الولاية واجاز النكاح ولا
يستانفه انتهى **فان قلت** مخالف لما صرح به في الخلاصة
والبزازية من انهم اجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل
الولاية الابعد انتهى **قلت** لا مخالفة بينهما تقدم
لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه اخر
الاولياء فافهم التفصيل على بابه فانتفى به ثبوت الولاية
لمن قبله والا ناقضه ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره
المفيد ولاية القاضي بالاجماع عندنا لا لمن قبله وكذا المنصوص
على انها للحاكم لا للجد وكذا قال في الفيض بعد ما قدمناه
لو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة لكن تزوجهما
يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن الفاضل باذن
الشرع لا بغيره لان الفاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف يد
الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل
الولاية الى الابعد قلنا قلنا انه ثابت باذن الشرع انتهى
كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد القاضي لا نيابته
به في مقام الاستشهاد لاثبات الولاية له كما للقاضي
ولتذييله له بقوله قلنا اي قلنا ثبوت الولاية له قلنا انه اي
تزويجه ثابت باذن الشرع نيابة **فان قلت** نقل في شرح
المنظومة عن المنتقى ان لها الخيار قلنا لا نسلم انه ثبت للقاضي
بطريق الولاية لما كان لها الخيار بالبلوغ واذا ثبت هذا كان

القاضي مرخرا عن الجد فلا يزوج بعضل الاب قلت تختار
الرواية الثانية التي نقلها ابن وهبان عن البحر ان تزويج الفا
الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها انتهى وليس الابناء على
تزويجه بطريق النيابة عن القاضي باذن الشرع فان قلت فما
وجه اولوية المشي على هذه الرواية دون الاخرى قلت لدفع
المعارض لما قدمناه لانه لو كان فعله بطريق الولاية لتناقض كلامهم
لانه ابعد كما اشار اليه في اتمام الوسايل فان قلت قد استحسن
هذا في شرح المنظومة حيث قال اذا احللناه على ما قلنا اي من
كونه يزوج بطريق النيابة لا يتعرتناقض وظهر كلامه حسن
في نفسه لكنه قد استدرك ابن الشحنة بقوله لكن يزول
التناقض بان المراد بالاقرب والابعد اوليا النسب لا غيرهم كما
لا يخفى قلت اذا حمل على اوليا النسب بقي التعارض ثابتا
بينه وبين ما قدمناه من النص على انه لا يزوج الجد فلا مخلص
من التعارض الا بما قدمناه فالحمد والمنة لله فان قلت قال
صاحب البحر وبه اي بما في الخلاصة اندفع ما ذكر السروجي من
انه قيل ثبت للقاضي قلت لو نظر صاحب البحر الى ما
قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما رسمه ان يقول فعند ايل
انه صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم بتحرير سطر قالوا
واذا حظها كفؤ وعضلها الولي ثبت الولاية للقاضي نيابة
عن الفاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى فقد
رجوع الى ما لا مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه فالحمد
والمنة لله وانما قيدت الرجاع بكونه عندنا وان كان هذا المنقول
عن ائمتنا مفيدا موافقة الامام الشافعي لنا لانه قد افاد علماء
الشافعية ان ما نقله الائمة الحنفية عن الامام الشافعي رحمه
الله غير ما هو المسطور من مذهبهم في الكتب المعتمدة المتداولة
بايديهم فلعل المنقل عنه قول قديم انتهى ثم اني رايت بعد
اثباته لما تقدم موافقته في الحكم بفتوى من شيخ مشايخ
اساتذتي هو المرحوم العلامة شهاب الدين احمد بن يونس
الشلبي فيما جمع من فتواه ونصه سوال فيما اذا عضل الولي الاقرب
في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد او القاضي
جوابه لا ينتقل للابعد بل يزوجها القاضي والله اعلم تتميم

للفائدة

للفائدة لبيان الفضل لغة ولبيان من خوطب بالنهي عنه
في الآية الشريفة ولبيان متى يكون الولي عاضلا ولبيان المدة
التي تدفع الصغيرة فيها للزوج ولبيان ثبوت طاقتها وصلا
للرجال عند الاختلاف فيه ولبيان استرجاعها اذا اسلمت
ولم تطق ولبيان وقت المطالبة بصداقها اما بيان الفضل
لغة فهو العبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشبت
بيضها ولم يخرج واما النهي عنه في الآية الشريفة فالخطاب
فيه اما للاولياء واما للازواج واما للناس كافة فان اسناد
ما نقل واحد الى الجميع شايع مستفيض وفيه تهويل للامر
الفضل وتحذير منه وايذان بان وقوع ذلك بين ظهرانيهم وهم
ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع الاثم كما
ذكره العلامة ابو السعود المفتي في تفسيره رحمه الله واما
بيان عضل الولي فالمراد به شرعا امتناعه من تزويجها مطلقا
او من كفو خطب لتزويجها غير الظاهر الاول كذا افاده
العلامة المقدسي رحمه الله ومراده بالظاهر من حيث البحث
لا النقل المذهبي واصل هذا لصاحب البحر وقد قاله بحثا
وقال لم اره صريحا واما بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزوج
فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا اتم لها تسع سنين واكثر
المشايخ على انه لا عبرة بالسن في هذا الباب وانما العبرة
للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها
المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وهو الصحيح الا ترى انها
لو كانت بالغة لا تحتمل الوطء لا يسعه دفعها الى الزوج كما في
البزازية واما بيان ثبوت طاقتها عند الاختلاف وقد دفع المهر
وقال الزوج تطوقت وخالفه الاب فان كانت ممن يخرج امثالها
القاضي ونظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها للزوج والا
فلا وان كانت ممن لا يخرج امثالها من بيتها نظر اليها من النساء ان
ينظر اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر
بتسليمها للزوج والا فلا كما في البزازية واما بيان استرجاعها
فقي التسفيه سئل عن صبية بنت سبع سنين زوجت من
رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفضيها وهو يخاف عليها
هل لامها ان تضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة

للوطي ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في البزازية قلت
وكونه قاسقا ليس شرطا لاسترجاعها بل خوف افضائها
وضررها عرضها كما يقدم **واما** بيان مطالبة الاب بصداقها
فني فتاوى النسفي قبل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر
الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها كذا في البزازية
وقال في البحر اذا سلمها قبل قبض الصداق له استرجاعها
بخلاف تسليمه مال الصغيرة قبل قبض ثمنه **وهذا**
ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بفنائه مولاه القوي
القدير ونسأل الله تعالى العفو والعافية
في الدنيا والاخرة لنا ولوالدينا
ومشايخنا واخواننا اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

احسن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي شرع الدين حنيفا وازال به اصرا واجزال
لمن عمل به ثوابا واجرا وجعل التخلص من موجب حلف لا
يرضاه يسرا وقبل دون فعل وعناه كما جعل مع العسر يسرا
والصلاة والسلام على صفوته من خير خلقه المحافظ على مراقبته
سرا وجهرا وعلى اله واصحابه الذين امدهم بالعناية واولاهم
عزا ونصرا **وبعد** فيقول حسن الشرنبلالي افاض الله
عليه انعامه على التوالي وزرقه في الاخرة النعوق بذوي المعالي
هذه تحفة لكمل الرجال **سميتها** احسن الاقوال
للتخلص عن محظور الفعال جوابا لحادثة امرني به مولانا ولي
الامر وسطرته لاظهار احكام الشريعة بهذه العصرة
وهذه صورة السؤال الذي ملخصه انه حلف عسكر
بمصر على جماعة منهم اخرجوهم من مصرانهم لا يرجعون فيمكنوهم
من الدخول لمصر ثم ورد امر بدخولهم لمصر من مولانا السلطان
محمد بن السلطان ابراهيم نصره الله وادام عزه وحفظ
دولته وبلغه امانيه واوجد ريته لدوام نصرة الدين وقوة
عز اهل الشريعة المطهرة غر الضلال وطريقة المخالفين الى
يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين **فهل** من مخلص
وما الحكم في هذه الحادثة افتونا ماجورين فاجبت بما
نصه الحمد لله مانع الصواب يكون بر الحالفين حاصلا بقولهم